



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

سجل في : ٢٠٢٦/٤/٣٠

**قرار**  
**وزير الاستثمار والتجارة الخارجية**  
**رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦**

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠  
لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه)، إلا للكميات  
الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة  
والصناعة؛

وعلى قرارات وزير التجارة والصناعة ارقام ٩٤ لسنة ٢٠٢٤، ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣، ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣، ٥٠٠  
لسنة ٢٠٢٣، ٩٤ لسنة ٢٠٢٤، ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤؛  
وعلى قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ارقام ٦٨ لسنة ٢٠٢٤، ١١١ لسنة ٢٠٢٥، ٣٩٤ لسنة  
٢٠٢٥، ٥٨ لسنة ٢٠٢٦؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٥٥١ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)


يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العمل بأحكام  
القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ المشار اليه.

وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية

  
د. محمد فريد صالح